خصائص المال في نظر الشريعة الإسلامية

د. عبد الله أبوبكر عبد الله
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قضية المال باعتباره عصب الحياة وشريانها، وعنصر التنافس، وقوة للأفراد والشعوب تقيم به حياتها ، وتصرف به شؤونها وتشيد به حضارتها وثقافتها، وتدافع به عن نفسها بإعداد السلاح والعتاد والحصون، وتصنع به أدوات عزها وتمكينها، وتوسع به دائرة قدراتها وإمكانياتها ، ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على مفهوم المال وبيان خصائصه، ومنهجه العلمي المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي . ويخلص إلى أن هناك مجموعة خصائص للمال في نظر الإسلام، منها الخصائص الأساسية والإيجابية والسلبية وغيرها، وتم تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث بين مقدمة وخاتمة تضم أهم النتائج والتوصيات.

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلّمه البيان، وفضّله بنعمة العقل على سائر الأكوان، أحمده سبحانه على جزيل الفضل وعظيم الامتنان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العليّ الديّان، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله أكرم مخلوق وأفضل إنسان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه بإحسان.

وبعد: فللمال له أهمية عظمى في حياة الإنسان، وما كان كذلك فهو جدير بالعناية والاهتمام، وقد اعتنى به القرآن الكريم اعتناءً عظيماً، يدلُّ ذلك كثرة ورودها في كتاب الله تعالى حيث ذكر ستاً وثمانين مرة.

ومن هذا المنطلق؛ فإن هذه الدراسة جاءت لتسلط الضوء على مفهوم المال، وبيان خصائصه في نظر الإسلام، مؤكدة سبق التشريع الإسلامي وتفرده في نظرته للمال انطلاقاً من قول النبي ρ: ((تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش))[1]. وقوله ρ: ((نعم المال الصالح للمرء الصالح))[2].

أهمية موضوع البحث:

تنبع أهمية هذ ا الموضوع من أهمية ما يتناوله من قضية بالغة الحساسية ؛ وهي قضية التعامل الشرعي مع المال باعتباره قوام الحياة وزينتها، وخاصة في ظل ما نعيشه من مستجدات تطرأ بوتيرة سريعة ومعاملات مالية تتغير بشكل مستمر . ومن ثم تبدو أهمية هذا البحث في الأمور التالية:-

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ج3/ ص 1058، حديث رقم: 2730، من حديث أبي هريرة τ.
(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ ص 112، حديث رقم: 299، من حديث عمرو بن العاص τ.

- أهمية المال في الإسلام باعتباره إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى.
- حرص الإسلام على المحافظة على المال وتوقيع العقوبات حدية كانت أم تعزيرية على من تمتد يده إلى أخذه بغير وجه حق.
- تقرير الشريعة الإسلامية أن المال ملك لله تعالى، ولذا كان له - عز وجل - حكمة في ضبط أموره وتنظيم حيازته من خلال قواعد الحلال والحرام.
- أهمية التشريع المالي في الإسلام وتفرد الشريعة الإسلامية بتفصيل أحكامه ومسائله.
- أهمية بيان الخصائص الإسلامية للمال لمعرفة مجالات تنميته واستثماره، وأداء الحقوق الواجبة فيه وتوفية متطلباته وحاجاته.

أهداف البحث:

يمكن إجمال الأهداف في الأمور التالية:

- الوقوف على مفهوم المال وخصائصه العامة في نظر الشريعة الإسلامية.
- إبراز عناية الإسلام بموضوع المال للقيام بالحقوق الواجبة فيه، وضرورة الوقوف عند حدود الله تعالى بالتزام الحلال والكف عن الحرام.
- الإسهام بهذه الدراسة المتواضعة في رفد وإثراء المكتبة الإسلامية وخدمة طلاب العلم وخاصة الباحثين منهم.
- تذكير الأُمّة للقيام بمسؤوليتها تجاه شريعتها السمحة، وتجديد العهد بها على الدوام، لكونها مصدر سعادتها وريادتها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات التالية:-

- ما مفهوم المال وأهميته في الشريعة الإسلامية؟
- ما هي خصائص المال وفقاً للنظرة التأصيلية للشريعة؟
- ما هي خصائص المال وفقاً للنظرة الوصفية للشريعة؟
- ما هي خصائص المال وفقاً للنظرة التشريعية؟

فرضيات البحث:

- المال هو ما كانت له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار.
- للمال خصائص تتعلق بماهيته وتأثيره على الإنسان ، مثل: حب الإنسان الغريزي له، وأن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى.

- للمال خصائص تتعلق بالنظرة الإيجابية والسلبية، منها أن المال نعمة وخير وزينة، كما أنه فتنة وسبب للطغيان والمفاسد والعذاب.
- للمال خصائص تتعلق بواجباتهومنهياته الشرعية؛ مثل الزكاة والقرض وصرفه في وجوه الخير، وغيرها.

حدود البحث:

يستعرض هذا البحث موضوع المال، ولأن هذا الموضوع كبير وعريض ومتشعب الجوانب ومتعدد الزوايا والاتجاهات؛ فإن الباحث يحاول أن يحصر هذه القضية العلمية في خصائص المال في الشريعة الإسلامية دون غيرها، استجلاء لمظاهر اهتمام الإسلام بالمال وتميزه على ما سواه من الأنظمة والتشريعات.

منهج البحث:

اتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في استقصاء المعلومات المتعلقة بموضوع البحث من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي لاستخلاص الإفادات العلمية، وصولاً إلى نتائج البحث وتوصياته.

هيكل البحث:

تقتضي طبيعة هذا البحث تحقيقاً لأهدافه وسعياً لنيل غاياته أن يقسم إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتناولت أهمية الموضوع وأهدافه ومشكلته و فروضه وحدوده، والمنهج المتبع فيه و هيكله.

المبحث الأول: مفهوم المال وأهميته ومعنى الخصائص.

المطلب الأول: تعريف المال وأهميته.

المطلب الثاني: معنى خصائص المال.

المبحث الثاني: خصائص المال وفقاً للنظرة التأصيلية للشريعة.

المطلب الأول: الخصائص المتعلقة بالنظرة الأساسية للمال.

المطلب الثاني: الخصائص المتعلقة بالنظرة إلى تأثير المال على الإنسان.

المبحث الثالث: خصائص المال وفقاً للنظرة الوصفية للشريعة.

المطلب الأول: الخصائص المتعلقة بالنظرة الإيجابية للمال.

المطلب الثاني: الخصائص المتعلقة بالنظرة السلبية المال.

المبحث الرابع: خصائص المال وفقاً للنظرة التشريعية.

المطلب الأول: الخصائص المتعلقة بواجبات المال.

المطلب الثاني: الخصائص المتعلقة بمنهيات المال.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم المال وأهميته ومعنى الخصائص

المطلب الأول: تعريف المال وأهميته.

أولاً: تعريف المال:

المال في **اللغة**: قال ابن منظور: المالُ ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء، والجمع أَمْوال. وفي الحديث: ((نهى عن إضاعة المال))[1]، قيل: أَراد به الحيوان أَي يُحْسَن إِليه ولا يهمَل. وقيل: إِضاعته إِنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله. وقيل: أَراد به التبذير والإِسْراف، وإِن كان في حَلال مُباح. قال ابن الأَثير: المال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان. وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإِبل؛ لأَنها كانت أَكثر أَموالهم، ومالَ الرجل يَمُول ويَمَالُ مَوْلاً ومُؤولاً إِذا صار ذا مالٍ وتصغيره مُوَيْل، والعامة تقول مُوَيِّل بتشديد الياء وهو رجلٌ مالٌ وتَمَوَّلَ مثله ومَوَّلَه غيره، ورجلٌ مالٌ ذو مالٍ وقيل كثيرُ المال كأَنه قد جَعل نفسَه مالاً وحقيقته ذو مالٍ ومُلْتُه أَعطيته المال ومالُ أَهلِ البادية النَّعَمُ والمُولةُ العنكبوت والشَّبَثُ[2].

وقال الفيومي : الْمَالُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، تقول: هُوَ الْمَالُ وَهِيَ الْمَالُ، وَيُقَالُ مَالَ الرَّجُلُ يُمَالُ مَالًا إذَا كَثُرَ مَالُهُ فَهُوَ مَالٌ وَامْرَأَةٌ مَالَةٌ وَتَمَوَّلَ اتَّخَذَ مَالًا وَمَوَّلَهُ غَيْرُهُ. وتَمَوَّلَ مَالًا اتَّخَذَهُ قِنْيَةً فَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ مَا يُتَمَوَّلُ أَيْ مَا يُعَدُّ مَالًا فِي الْعُرْفِ وَالْمَالُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ النَّعَمُ[3] .

وقال الرازي: المَالُ معروف ورجل مالٌ أي كثير المال و تَمَوَّلَ الرجل صار ذا مالٍ و مَوَّلَهُ غيره تَمْوِيلاً[4].

---

(1) والحديث لفظه: (إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) أخرجه مسلم في صحيحه. انظر: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج3/ ص 1342، حديث رقم: 593، سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414 - 1994م، ج6/ ص 63، حديث رقم: 11123.

(2) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى. (635/11).

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، (101/9).

(4) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة 1415 – 1995م، (642/1).

وفي ضوء ما سبق من تعريف للمال لأهل اللغة؛ فالمال يطلق ليراد به كل ما ملكته من جميع الأشياء ، وكل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل، سواء أكان عينا أم منفعة، كذهب أو فضة أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا كالطير في الهواء والسمك في الماء.

وأما المال في **الاصطلاح**: فلم تتفق كلمة الفقهاء في وضع معنى واحد للمال وإنما تباينت آراؤهم في بيان المراد من المال، فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم عرفه بوظيفته وعباراتهم وإن اختلفت في ظاهرها، إلا أنها تقاربت في مفهومها ولم تبتعد في دلالتها، والنظر الدقيق في تعريفات أهل العلم للمال، يوحي بأنهم متفقون على أن الأساس في اعتبار المال هو قيام المنفعة المباحة، فما كان ذا منفعة دخل في مسمى المال وأن أطلاق المال يتناول كل مملوك منتفع به، وكذلك ما كان قابلاً للتملك إذا دخل في ملك صاحبه.

فإن قيل: إن المنفعة توجد فيما حرم الشرع الانتفاع به كالخمر فإن المسلم قد ينتفع بها حال الضرورة فهل تكون مالاً؟

والجواب على ذلك أن مثل هذه المنفعة غير مقصودة وليست أصلية فانتفت عنها صفة المالية. وكذا في سائر المحرمات[1].

ولذلك هناك اتجاهان لأهل الفقه في تعريف المال:

الاتجاه الأول: الحنفية[2]:

عرفوا المال بأنه: كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عاده. أي أن المالية عندهم تتطلب توفر عنصرين:

1. إمكان الحيازة والإحراز: فلا يعدُّ مالاً ما لا يمكن حيازته ، كالأمور المعنوية مثل: العلم والصحة.
2. إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً، كلحم الميت

(1) انظر تعريفات المال في المراجع التالية: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1946م (114/3)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزحيلي دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1989م (40/4)، الملكية ونظرية العقد، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ص 51، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، 1983م، ص330.

(2) انظر تعريفات الحنفية في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، (294/6)، المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (79/11)، حاشية ابن عابدين (510/4)، الاختيار لتعليل المختار، الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت 1426 هـ / 2005م، (9/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (2/227).

والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس، كقطرة ماء، لا يعد مالاً.

الاتجاه الثاني: لجمهور الفقهاء[1]:

واشترط هؤلاء في تعريف المال:-

1. أن يكون الشيء له قيمة بين الناس: وهذه القيمة تثبت بوجه ين: الأول: كأن يكون الشيء قد أباح الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالحيوانات والعقارات، أما إذا كان الشارع الحكيم قد حرم الانتفاع به . والثاني: بوجوب الضمان على من أتلفه سواء أكانت قليلة أم كثيرة.
2. أن يكون الشيء قد أباح الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالحيوانات والعقارات، أما إذا كان الشارع الحكيم قد حرم الانتفاع به كالخمر ولحم الخنزير والميتة فإنه لا يكون مالاً.

ثمرة الخلاف بين الاتجاهين:

1. بالنسبة للمنافع: الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالاً ؛ لأنه لا يمكن حيازة المنفعة، إذ هي شيء معنوي لا يتصور وضع اليد عليه استقلالاً.

بينما يرى الجمهور أن المنافع من الأموال؛ لأن المنافع أساس التقويم في الأموال كسكنى الدار، وركوب السيارة. فمن غصب شيئاً وانتفع به مد ة ثم رده إلى صاحبه فإنه على رأى جمهور الفقهاء يضمن قيمة المنفعة، وعلى رأى الحنفية لا ضمان عليه، غير أنهم استثنوا حالات معينة يوجبون فيها الضمان وهى:

أ. أن يكون المغصوب عيناً موقوفة.
ب. أن يكون المغصوب مملوكاً ليتيم.
ج. أن يكون المغصوب شيئاً معداً للاستغلال كعقار معد للإيجار.

2. بالنسبة للخمر والخنزير: يرى الحنفية أنهما أموالاً، لأنهما مما يتعامل فيه غير المسلمين. أما جمهور الفقهاء فيرون عدم اعتبارهما أموالاً سواء أكان بالنسبة للمسلم أم لغيره، لعدم إباحة الإسلام الانتفاع بهما، وغير المسلم في دولة الإسلام حكمه كحكم المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم.

وبناء على ما سبق؛ فـالمال هو ما كانت له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً

(1) انظر تعريفات الجمهور في: كشاف القناع (152/3)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص258، أحكام القرآن لابن العربي 2 / 607 ، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2 / 271 ، المنثور في القواعد للزركشي 3 / 222، شرح منتهى الإرادات 2 / 142.

الانتفاع به في حالة السعة والاختيار[1].

ثانياً: أهمية المال في الإسلام:

لا ريب في أن المال ضرورة من ضرورات الحياة ، فهو كما يقال عصب الحياة، وكما يقول أمير الشعراء أحمد شوقي:

بِالعِلْمِ وَالمَالِ يَبْنِي النَّاسُ مُلْكَهُمُ * لَمْ يُبْنَ مُلْكٌ عَلَى جَهْلٍ وَإِقْلاَلِ**

إن الإسلام دين الفطرة السوية، فهو دين يلبي الدوافع الفطرية، والرغبات الأولية، ويحقق مطالب الروح، ومطالب البدن وفق منهج وسطي لا إفراط فيه ولا تفريط، فالإسلام أحل المال، وشرع طرق الكسب الحلال لنيله وتحصيله وتملكه، ومن تلكم الطرق والوسائل العمل والتجارة والزراعة والصناعة والميراث، والهبة والصيد على أن لا يكون جمع المال في حد ذاته غاية وهدف، وإنما يجب أن يكون وسيلة لتحسين مستوى الحياة، والعيش الكريم، والتحدث بنعمة الله تبارك وتعالى، يقول الله تعالى: چڻ ڻ ڻ ۀ ۀ چ[الضحى: ١١]، ويقول النبي ρ: ((إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده))[2]، لأجل ما تقدم حرم الإسلام كنز المال وادخاره، وعدم تنميته وتدويره، يقول الله تعالى: چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ چ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]، فالمال بتدويره يؤدي إلى رفع دخل مستوى الفرد والمجتمع ويحقق الرفاهية والرخاء الاقتصادي وانتعاش الاقتصاد الوطني وازدهاره وقوته، وحتى يؤدي المال رسالته كامل في الحياة حرم الإسلام الربا والاحتكار والجشع والغش والتحايل والقمار وتوعد على ذلك، وكذا حرم الاعتداء على أموال الآخرين بأي صورة من الصور، وشرع من العقوبات الرادعة على كل من تسول له نفسه أن يعتدي على ماله غيره.

والمال في الإسلام ركن من أركان الدين، كما هو ركن من أركان الدنيا. أما كونه من أركان الدنيا فأمر يعرفه الجميع ولا يجادل فيه أحد، وقد قالوا: المال قِوام الأعمال، والمال قوام الحياة. وهو معنى مذكور في قوله تعالى: چڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې چ[النساء: ٥].

وأما كونه من أركان الدين، فيتجلى أولاً في الركن الثالث من أركان الإسلام،

---

(1) انظر: المعاملات الشرعية المالية، لأحمد إبراهيم بك، دار الفكر العربي، ص 4-37، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (4/42-4).

(2) أخرجه الترمذي في سننه. انظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 5/ ص 124، حديث رقم: 2819. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وهو ركن الزكاة. فالزكاة مال وعبادة مالية، وركن مالـيٌّ من أركان الإسلام.

ثم إن أركاناً أخرى في الإسلام تتوقف إقامتُها على المال. فالصلاة تحتاج إلى بناء المساجد وتجهيزها والقيام على خدمتها، وكل هذا يحتاج إلى المال. وفريضة الحج تتوقف كثيراً على المال. وأعمال البر والإحسان والصلة والصدقة والوقف... كلها مال في مال. والعلم والتعليم بحاجة إلى المال. ومعظم أنواع الجهاد والدعوةِ إلى الله تحتاج إلى المال.

فالأفكار والدعوات والحركات تنتشر وتنجح بقدر ما لأهلها من وسائل وأدوات، يتوقف تحصيلها وتشغيلها على المال.

ولذلك حبس الميسورون من المسلمين على مر التاريخ ، أموالهم العظيمة، فكانت رافدة ورافعة لكل الخدمات والإنجازات الحضارية، الدينية والدنيوية.

ويكفي المالَ فضلاً أنه يمكِّن صاحبَه من العيش بكرامة وعفة: يُعطي ولا يَطلب، وينفق ولا يَسأل. وفي صحيح البخاري عن النبي ρ أنه قال: ((اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يُعِفَّه الله، ومن يستغنِ يُغْنِه الله))[1].

المطلب الثاني: معنى خصائص المال.

أولاً: الخصائص لغة:

جمع خصيصة. قال في القاموس المحيط: خَصَّه بالشيء خصًّا وخَصُوصًا وخُصوصية، والفتح أفصح، واختصه: أفرده به دون غيره ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد[2]. وفي لسان العرب: "واختصه أي: أفرده دون غيره"[3].

وقيل: "خصوصية الشيء خاصيته والخصيصة الصفة التي تميز الشيء وتحدده والجمع خصائص"[4].

وما سبق ندرك أن التعريف اللغوي للخصائص يدور حول معنى الإفراد والفضل والتمييز.

ثانياً: الخصائص اصطلاحاً:

(1) أخرجه أبو يعلى في مسنده. انظر: مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ/ 1984م، ج10/ ص 98، حديث رقم: 5730.

(2) القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، بيروت، دار الجيل، ص 796.

(3) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، (7/ 24).

(4) المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة 2011م (1/ 237).

هي الأمور التي انفرد بها الشيء دون سواه، ومنها خصائص النبي ρ وهي الفضائل والأمور التي خص الله بها نبيه ρ وامتاز بها على سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام وسائر البشر(1).

ومعنى خصائص المال: هي الأمور التي ينفرد بها المال في نظر الإسلام، أو هي تلك المميزات التي وصف بها الإسلام المال.

جدير بالذكر أن الشريعة الإسلام قررت في نصوصها الشرعية مجموعة أوصاف وخصائص للمال من خلال نظرتها له وأكدت على أهميته وحرمته وقيمته وبينت كيفية الاستفادة منه في جلب السعادة ونيل رضا الله سبحانه وتعالى، كما فصلت تفصيلاً دقيقاً لا نظير له في وسائل كسبه وطرق إنفاقه وكيف يتعامل المسلم معه إلى غير ما هنالك من أحكام.

المبحث الثاني
خصائص المال وفقاً للنظرة التأصيلية للشريعة

المطلب الأول: الخصائص المتعلقة بالنظرة الأساسية للمال.

نورد في هذا المطلب بإيجاز بعضاً من الخصائص المتعلقة بهذا الشأن في النقاط التالية:

أولاً: المال مال الله تعالى:

المال في نظر الإسلام مال الله تعال ى بحكم الخلق والإنشاء ، كما قال تعالى: چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ چ[الإنعام: 102]، وقال تعالى: چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى چ[المائدة: 17]، وقال تعالى: چ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ چ[طه: 6].

فالله تعالى هو الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما ، ومن ذلك المال كله، وإنما وهبه الله سبحانه لعباده فضلاً منه وإنعاماً، وأودعهم إياه وجعلهم مستخلفين فيه، قال تعالى: چ ک گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ چ[الحديد:70] وقال تعالى: چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ چ[النور: 33].

فالمال الذي في أيدي الناس إنما هو مال الله تعال ى، وهم فيه خلفاء لا أصلاء، فليس لهم حق التصرف فيه إلاّ بمقدار ما يكون للوكيل في يد موكله، وهم مس ؤولون

(1) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1427هـ/2006م.

يوم القيامة عنه كسباً وإنفاقاً ، قال تعالى: چہ ھ ہ ھ ھ ے چ[التكاثر:70]، وقال ρ: ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟، وعن علمه فيما فعل؟، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟))[1].

والشريعة تنظر إلى ملكية المال نظرة تختلف عنها في المذاهب الوصفية الأخرى كالرأسمالية والاشتراكية.

فينما يرى النظام الرأسمالي أن ملكية المال ملكية خاصة، وأن الانتفاع به انتفاع خاص، وما تجبيه الدولة من ضرائب هي لتحقيق مصالح مشتركة للذين يملكون المال. نجد أن النظام الاشتراكي يرى أن ملكية المال عامة للدولة، وأن الانتفاع به انتفاع عام للأفراد جميعاً كل على قدر انتاجه أو حسب حاجته.

أما الشريعة الإسلامية فإنها ترى أن ملكية المال هي ملكية خاصة بحق السعي الخاص وابتغاء الإنسان من فضل الله في الأرض، أما منفعته فهي منفعة عامة بحق الاستخلاف على مال الله في الأرض فنظرتها إليه تلبي غريزة الفرد في الملكية والاقتناء من جانب، كما تلبي الروابط بين المجتمع في سد حاجات من لا يملكون المال من جانب آخر، في صورة تتوفر فيها الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية في المعاملة، ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمال واهتمت به اهتماماً يتناسب ومكانته في حياة الناس، بحيث يكون وسيلة إلى إسعادهم وخادماً لمصالحهم الخاصة والعامة، فقامت بتنظيم أحكام المعاملات المالية كالبيع والشراء والإجارة والسلم والهبة والوصية والقرض والوقف والرهن والضمان والوديعة والعارية والشركة. كما حثت علي اكتسابه بالطرق المشروعة كالعمل والتجارة والصناعة والزراعة والإرث والهبة والعطية والزكاة والخراج والضمان والإقطاع والوصية. ونهت عن اكتسابه بالطرق الحرام كاكتسابه عن طريق الظلم والاستغلال كما في الربا والاحتكار والسرقة والغصب وقطع الطريق، أو بالطرق التي تؤدي إلى الإضرار بالغير كما في اكتسابه عن طريق الاتجار بالخمور أو الأعراض ونحوها.

ثانياً: المال وسيلة لا غاية:

الشريعة الإسلامية تبلغ في نظرتها إلى المال أعلى درجات الكمال ، عندما نرى أن المال ليس بذي قدسية ذاتية؛ لأنه وسيلة لا غاية، إذ الغاية أجلّ وأسمى من أن تكون في المنفعة والم صلحة واللذة، والركون إلى الدنيا وزينتها وبهرجها، لذا لا ينبغي أن يكون هو الشغل الشاغل، والهم الوحيد للإنسان يلهث وراءه، ويسعي في اكتسابه طمعاً في جمعه، ورغبة في سرائه قال تعالى: چد د ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ

(1) أخرجه الترمذي في سننه، ج4/ ص613، حديث رقم: 2417. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

چ[القصص: 77].

وثبت عنه ρ أنه قال: ((تعس عبد الدنيا وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس...))[1].

لكن إذا كان المال في دائرة المباح وحدود الحلال فإنه يكون عاملاً مساعداً عل ى تقوية الإنسان للقيام بأداء الواجبات، وعصمة له من الوقوع في المحرمات، وحينئذٍ يندفع بقوة صارمة، وعزيمة صادقة، وإيمان راسخ إل ى تحقيق الغاية التي خلق من أجلها ألا وهي عبادة الله تعالى وحده لا شريك له كما قال تعالى: چچ چ چ چ چ چ چ [الذاريات: 56].

ثالثاً: الأمر بتحصيل المال:

قد أمر سبحانه عباده بتحصيله وطلبه والسعي لاكتسابه، قال تعالى: چڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ[الجمعة:10]. وقال تعالى: چچ چ چ چ چ چ چ چ چ [المزمل:20].

رابعاً: وجوب المحافظة عليه[2]:

وذلك بالأمر بوعايته والنهي عن إضاعته، و التشديد على أخذه من غير طريقه ، فإذا كان المال قوام حياة الإنسان فحري أن يؤكد الشريعة الإسلامية على حفظه، فقد شرعت من العقوبات ما يكون ضماناً لحفظ أموال الناس وصيانة لكرامتها وحرفتها، وعقوبة لمن يستهين بها أو يعتدي عليها. ومن ذلك:-

أ/ حد السرقة:

فشرعت حد السرقة بقطع يد السارق. قال تعالى: چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[المائدة: 38].

ب/ حد الحرابة:

أما إذا كان الاستيلاء عل ى المال ونهيه عن طريق قطع الطريق فقد شرعت عقوبة أشد وأعظم من عقوبة السرقة، قال تعالى: چچ چ چ چ چ چ ڍ ڍ ڌ چ [المائدة : 33].

ج/ حق الدفاع عن المال:

لم تكتف الشريعة بما وضعته من حدود لحماية المال ومنع التعدي عليه ، بل

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو، ج2/ ص 150-150.

(2) تفسير القرآن العظيم، المسمى بتفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م (2014/2)، النظام المالي في الإسلام وتحقيق مجتمع الكفاية، حلمي عبد المنعم صابر، ص 136، طبعة 1998م.

شرعت حق الدفاع عنه، ولو أدى ذلك إلى قتل الجاني، ويكون دمه هدراً، فقد ثبت عنه ρ أنه قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)(1).

د/ النهي عن إعطاءه لمن لا يحسن التصرّف فيه:

قال تعالى: چۉ ۉ ې ې ۋ ۋ ۅ ۅ ۆ ۆ ۇ ۇ چ[النساء:5].

هـ/ الدقة في كتابة الدين:

قال تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ[البقرة: 282].

و/ النهي عن التبذير والإسراف:

قال تعالى: چ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم چ [الإسراء: 26-27].

ز/ الدعاء بحفظ المال:

في دعاء الرسول ρ في السفر : ((اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل))(2).

فللشريعة ترى أن يوزع المال توزيعاً سليماً عادلاً بحيث يحقق العدل المعيشي بين مجموع المحتاجين من فقراء ومساكين وغيرهم. فتتكافأ الفرص فلا يختص فريق بالمال وحده مع حرمان الآخرين لأي سبب من الأسباب.

لذا ، فقد شرع الإسلام في المال مجموعة من الواجبات المالية المحددة وقتاً ومقدراً تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بحيث تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء بلا فضل ولا منة من أحد بل حق الله تعالى.

خامساً: المال متاع:

قد جعل للناس متاعاً، قال تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ چ[الشورى: 36].

سادساً: قوة التأثير:

المال وسيلة قوة من وسائل التأثير في الخير أو في الشر، فهو وسيلة للتأثير على القلوب ودعوتها للإيمان، ولذا جعل الله عز وجل حظاً ونصيباً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، قال تعالى: چ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ چ[التوبة:60].

سابعاً: الاعتدال في المال:

كما أن الإسلام يرى أن يسلك بالمال مسلك الاعتدال بين البخل والشح والإسراف

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 8/ ص 335 حديث رقم: 17414، عن عبد الله بن عمرو τ.

(2) أخرجه الشيخان. انظر: صحيح البخاري، (73/2)، كتاب المظلم، باب من قاتل دون ماله. صحيح مسلم (125/1)، كتاب بالإيمان، باب الدليل على من قصد أخذ مال غيرة بغير حق.

والتبذير. قال تعالى: چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ[الإسراء: 29].

فالبخل يُعطل اليد حتى تصير كأنها مغلولة أي مربوطة إل ى العنق ممنوعة من أداء وظيفتها، أما الإسراف فإنه تعطيل لوظيفة من وظائف اليد حيث لا تستطيع أن تمسك بشيء فكل ما وقع فيها فإن مآله ومصيره إلى الضياع والهلاك، وقال تعالى في وصف عباده المؤمنين: چئې ئې ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم چ[الفرقان: 67]. فللمؤمنون هم الذين يكون إنفاقهم وسطاً بين الإسراف والتقتير.

المطلب الثاني: الخصائص المتعلقة بالنظرة إلى تأثير المال على الإنسان.

لا شك في أن للدراهم بريقها وللذهب رنينه، فالمال شقيق الروح، والنفس البشرية جبلت على حب المال، قال الشاعر[1]:

مَنْ كَانَ يَمْلِكُ دِرْهَمَيْنِ تَعلَّمَتْ * شَفَتَاهُ أَنْوَاعَ الكَلاَمِ فَقَالَا**
وَتَقَدَّمَ الإِخْوَانَ فاستَمَعُوا لَهُ * وَرَأَيْتُه بَيْنَ الوَرَى مُخْتَالَا**
لَوْلَا دَرَاهِمُه التِي يَزْهُو بِهَا * لَوَجَدْتَه في النَّاسِ أَسْوَأَ حَالَا**
إِنَّ الغِنَيَّ إِذا تَكَلَّمَ بِالخَطَا * قَالُوا صَدَقْتَ وَمَا نَطَقْتَ مُحَالَا**

ومن ثم؛ ففي هذا المطلب نورد بعض الخصائص التي تظهر تأثير المال على ابن آدم، فيما يلي:-

أولاً: الحب البشري الفطري للمال:

حبب الله عز وجل عباده على حب المال واقتنائه، فمن أعظم الغرائز في الإنسان بعد حب البقاء وحب التملك والاقتناء قال تعالى: چۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ[الفجر:20]، وقال تعالى: چ ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ چ [العاديات: 8]، وقال ρ: ((لو كان لابن آدم، واديان من مال لا تبغي وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب))[2].

ثانياً: قوة تأثير المال في النفوس:

ولقوة تأثير المال في النفوس فإن كثيراً من الضعفاء يتبعون أصحاب الأموال ويتأثرون بهم قال تعالى عن نبيه نوح عليه الصلاة والسلام: چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ چ[نوح: 21].

(1) انظر: جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، لأحمد إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، (489/2) مؤسسة المعارف، بيروت.

(2) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الزكاة (225/4).

ولمّا خرج قارون عل ى قومه في زينة بهر الناس وأثر عليهم، فقالوا : چ ڃ چ چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ چ[القصص: 79].

فكان للمال تأثير عليهم حيث رأوا أن وفرة المال أعظم حظ وأوفر نصيب من كل شيء. وقد نه ى الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ρ عن التأثر بما عليه الكفار من كثرة الأموال، وهي نهي لأُمّته قال تعالى: چې ې ې ى ى ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ چ[طه: 131].

وقال تعالى: في موضعين من سورة التوبة: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ چ[التوبة: 85].

ولجهل المشركين أو تجاهلهم بحقيقة دعوة الرسل عليهم السلام يظنون أنهم يريدون مالاً وراء هذه الدعوة وقد أمر الله تعالى نبيه نوحاً عليه الصلاة والسلام وأن يبين لقومه أنه لا يريد المال ولا يسعى إليه جزاء على دعوته، قال تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ چ[هود: 29].

وقال تعال ى عن نبيه هود عليه السلام: چو ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ى ى ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ چ[هود: 51].

وهذا الظن من المشركين راجع إل ى تأثير المال عليهم وجعله غاية ومقصداً، وقد قال نبينا محمد ρ لقومه كما قال الأنبياء قبله لأقوامهم : چ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ چ[الشورى: 23].

ولقوة تأثير المال في المجتمع يعمد بعض الرجال إل ى التزوج من أجله. وقد أخبر النبي ρ بقوله: ((تنكح المرأة لأربع ؛ لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، ف اظفر بذات الدين تربت يداك))[1].

ثالثاً: التقتير من صفات الإنسان:

الإنسان مجبول على الشح والبخل وقبض اليد، قال الله تعالى: چچ چ چ چ چ [المعارج: 19-22] وقال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ [النساء: 128]. وليس مردّ ذلك إلى خوف الفقر أو الحاجة غالباً، ولكنه أمر جبل الله تعال ى عليه الناس ليميز المنفق المغالب لنفسه على غيره، قال تعالى: چگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ چ [الإسراء: 100]. وحتى يصل الإنسان إلي درجة المنفقين الباذلين أموالهم في سبيل الله بسخاء لا بد من قهر للنفس وكبح لجماحها، مما يدفعها لذلك الأجر العظيم الذي رتبه الله تعالى على الإنفاق.

رابعاً: السؤال عنه والتعذيب به:

(1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم 5090، وانظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (132/9).

المال نعمة من نعم الله عز وجل التي تستوجب الشكر في طرق كسبها وإنفاقها، وهو محل ابتلاء واختبار، ولذا لا بد من السؤال عنه والحساب والجزاء عليه، قال تعالى بعد أن ذكر تفاخر الناس بالمال والتهاهم به: چ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ[التكاثر: 1-4].

وقد أخبر النبي ρ أن هذا السؤال سيكون عن جهتين: الكسب والإنفاق: ((لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمسٍ: عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم))[1].

ويترتب على هذا السؤال التعذيب لصاحب هذا المال الذي لم يراع فيه حق الله تعالى، بل ظن أن كثرة ماله ستمنع عنه العذاب، كما قال المترفون لرسلهم: چڈ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں چ [سبأ: 34-35].

المبحث الثالث
خصائص المال وفقاً للنظرة الوصفية للشريعة

ونقصد بذلك أن الشريعة الإسلامية تصف المال أحياناً بصفات ثناء ومدح إيجابية؛ إذا تحققت مقاصده وتعامل الإنسان معه وفق الشرع الحنيف، وتارة يصف الإسلام المال بصفات ذم وقدح سلبية؛ إذا ما انعدمت في المال المواصفات الشرعية ولم يحقق مقاصد الشرع وتعامل الإنسان معه وفق هواه، وفيما يلي نتكلم عن هذه الخصائص بشيء من التفصيل في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: الخصائص المتعلقة بالنظرة الإيجابية للمال.

أولاً: المال خير:

سماه الله تعالى خيراً، قال تعالى: چۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو چ[البقرة 180].

وقال تعالى: چ ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ. [البقرة: 272].

ثانياً: المال زينة:

وهو أحد زينتي الحياة الدنيا، قال الله تعالى: چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ چ [الكهف: 46].

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، (978/29)، كتاب الحج، باب ما يتولى ركب على سفر الحج، رقم الحديث 1342.

ثالثاً: مدح المال:

وقد امتدحه النبي ρ إذا كان عند أهله فقال: ((نعم المال الصالح للمرء الصالح))[1]. وقال ρ: ((إن هذا المال خضرة حلوة. فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإسراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى))[2].

رابعاً: سبب للأجر الكثير:

المال وسيلة من وسائل التقرّب إلى الله تعالى والحصول على الثواب العظيم، قال تعالى: چۇ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئەچ[البقرة: 245].

خامساً: وسيلة للتقرّب:

قال تعالى: چچ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ چ[البقرة: 261].

وقد جاء فقراء الصحابة إلى النبي ρ فقالوا له: "يا رسول الله ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلى والنعيم المقيم. يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدّقون ..."[3].

وقال ρ: ((لا حسد إلاّ في اثنين: رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار))[4].

كما فضّل الله سبحانه وتعالى المجاهدين بأموالهم وأنفسهم التي يبذلونها في سبيل مرضاة الله بمنع عدوان الطغاة وإقرار الحق والدفاع عنه.

المطلب الثاني: الخصائص المتعلقة بالنظرة السلبية المال.

أولاً: المال فتنة[5]:

المال فتنة، افتتن به، ليحصل الابتلاء والاختبار للناس في حياتهم، فهو الوسيلة إلي الإصلاح والإفساد والخير والشر والبر والفجور، وهو مثار التنازع والتنافس في كسبه وإنفاقه وكنزه وتداوله في المصالح والمنافع بين الناس.

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ج1/ ص 112، حديث رقم: 299، عن عمرو بن العاص τ.

(2) أخرجه الشيخان. انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (236/14)، صحيح مسلم (717/2)، كتاب الزكاة، باب بيان فضل الصدقة، حديث رقم 96.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة رقم 843 الفتح 325/2.

(4) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ρ، ورجل آتاه الله القرآن رقم 7529، فتح الباري (502/13).

(5) تفسير ابن كثير (565/1)، أيسر التفاسير، لأسعد حومد (85/1).

وهو ما زال مثيراً للعداوات بين الأفراد والجماعات من الأقوام والدول، وأدى إلى التقاطع والتدابر حتى بين الآباء والأبناء والأخوة، وهو حلال المشكلات، وشفاء المعضلات وهو عصب الحياة، كما في الحديث : ((ورجل تحمل حمالة...))[1]، أي ليصلح بين الناس فيما تنازعوا فيه.

فلا شك أن هذا البلاء فتنة لصاحب المال نفسه، وكذا لغيره. فالغني فتنة للفقير حيث يراه ويشاهده يتمتع بهذه النعم، وهو عاجز عنها، فهل يصبر أم لا؟ قال تعالى: چئو ئو ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئېچ[الفرقان:20].

وقد تصل فتنة المال بالإنسان إلي عبادته له بسعيه في الحصول عليه من كل طريق وقبض اليد عن الإنفاق فيما أوجب الله تعالي، وقد بين ذلك النبي ρ بقوله: ((تعس عبد الدينار والدرهم إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض))[2].

وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم عن كون المال فتنة لكي يحذر المؤمن من الافتتان به، وجاء ذلك مقترناً بفتنة الأولاد قال تعالى: چڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ[الأنفال: 28].

وقال تعالى: چگ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ چ[التغابن: 15] إذ ربما دفع حب الأولاد والسعي لطلب الرزق لهم إلى عدم الاتقاء في هذا الكسب فتحصل الفتنة[3].

وكثير من الناس يجهل حقيقة أن المال فتنة، فيظن أن الفتنة والابتلاء لا يكون إلاّ بالشر بالأخص في هذا العصر، عصر المادة واللهو والتكنولوجيا، والأمر علي خلاف ذلك، بل الفتنة بالخير أعظم وأشد قال تعالى: چ ي ئج ئح ئمئى ئي بج بح چ[الأنبياء: 35].

حيث تورث كثرة المال تكبراً وغروراً بخلاف قلة المال، قال تعالى عن قارون: چٱ ب ب ب ب پ پ چ[القصص: 78] وقال تعالى: چپ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ چچ[الزمر: 49-50].

وكما قال صاحب الجنتين تكبراً على صاحبه قال تعالى: چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڦچ[الكهف: 36].

وقد أخبر النبي ρ أن فتنة هذه الأمة في المال في قوله: ((إن لكل أمة فتنة، وفتنة

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ ص723، حديث رقم: 1044، عن قبيصة بن مخارق الهلالي τ.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ج3/ ص 1058، حديث رقم: 2730.
(3) تفسير ابن كثير (351/1).

أُمّتي بالمال))[1].

وحذّر النبي ρ من هذه الفتنة بالإرشاد إلى التقوى قال رسول الله ρ: ((إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت النساء))[2].

قال تعالى: چ ٱ ب ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ چ[سبأ: 15 – 16].

لقد كان لقبيلة سبأ باليمن بساتين خضراء ،ومناظر رائعة حسناء ،وخيرات وفيرة عن يمين واديهم التي يسكنون فيها وعن شمالهم في مأرب، وتلك علامة دالة على قدرة الله تعالى على أن لهم خالقاً خلقهم، وأن كل الخلائق لو اجتمعوا عل ى أن يخرجوا من الخشبة ثمرة لم يمكنهم ذلك، ولم يهتدوا إلى اختلاف إنجاح الثمار وألوانها وطعومها وروائحها وأزهارها وفي ذلك ما يدل على أنها لا تكون إلاّ من عالم قادر، هو الله تعالى، فكان جديراً بهم أن يشكروا نعم الله وما رزقهم بالطاعة، فضلاً عن أن الرسل قالت لهم ذلك، فهذه أي مأرب بلدة طيبة، كثيرة الثمار، معتدلة المناخ، لطيفة الهواء، بعيدة عن المؤذيات، والمنعم بهذه النعم عليهم رب غفور يستر ذنوبهم، فجمع الله تعالى لهم بين مغفرة ذنوبهم وطيب بلدهم، ولم يجمع ذلك لجميع خلقه [3]، فلما كفروا بأنعم الله تعالى وأعرضوا عن أمره وامتنعوا عن اتباع رسله بسبب كثرة الرزق ونسوا الآخرة وانغمسوا في المناعم والملذات، كفروا بالله سبحانه وتعالى بعد أن كانوا مسلمين، فأرسل عليهم سيل العرم أي القوي فهدم (سد مأرب) وتدفق المياه المخزون فغرقت بساتينهم وخربت منازلهم ويبست الأشجار المثمرة ونبت مكانها أشجار مرة لا خير فيها مثل الخمط [4]، والأثل[5]، والسدر. ومع بطرهم للنعمة طغوا أيضاً وسئموا الراحة ولم يصبروا على العافية فتمنوا طول الأسفار والكدح في المعيشة فتبددوا في الدنيا وتفرقوا في البلاد حتى صاروا يضرب بهم المثل يقال (اتفرقوا أيدى سبأ).

هذا التبديل من النعمة إل ى النقمة جزاء كفرهم، ولا يعاقب بهذا إلاّ المبالغ في

(1) أخرجه الترمذي في سننه (569/4)، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال حديث رقم 2336. وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأحمد في المسند (152/6).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (2098/4)، كتاب الذكر والدعاء، باب الرقاق، حديث رقم 2742، الترمذي في سننه (483/4)، كتاب الفتن، حديث رقم 2191. وقال: حديث حسن صحيح.

(3) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة بن مصطفى الزحيلي (170/22)، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، 1418هـ.

(4) الخمط: الأراك.

(5) الأثل: شجرة شبيه بالطرفاء.

كفران النعمة والكفر بالله تعالى.

وإن في هذا التبديل والتدمير وتغيير نمط الحياة من سعة رزق ورغد عيش ونعومة إلي تعب ونكد وكدّ وشظف وخشونة لعبرة ودلالة لكل صبّار يصبر عن المعاصي، شكور لنعم الله تعالى.

ثانياً: عدم انتفاع صاحبه به في الآخرة إلاّ لمن عمل صالحاً:

قال تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ[الشعراء: 88-89]. في يوم القيامة لا ينفع المال صاحبه إلاّ إذا اتقى الله تعالى فيه كسباً وإنفاقاً، وقد أخبر الله عز وجل أنه لن يمنع العذاب عن الكفار كثرة أموالهم، قال تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ چ[آل عمران: 16-17].

وكثرة المال لا تقرب إلى الله عزّ وجل إلاّ لمن عمل به صالحاً، قال تعالى: چھ ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽ چ[سبأ: 37] وعندما يرى صاحب المال الذي لم يقم فيه بما أوجب الله تعالى، عندما يرى تلك الحقيقة في يوم القيامة يتحسّر ويندم، ويقول: چ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ چ[الحاقة: 27- 28].

ثالثاً: سبب للطغيان:

المال الذي هو نعمة من الله، وطريق يوصل إلى كثير من الخير وسبباً لدخول الجنة إن أحسن الفرد استخدامه جعله الله عز وجل سبباً لتجاوز الحد في عصيان الله عز وجلّ، حيث إن كثرته في يد الإنسان تورثه غالباً الطغيان والتكبّر ، ولذا فإن أصحاب هذه الطبقة هم غالباً أعداء الرسل والمصلحين من بعدهم، لأنهم يرون في دعوة هؤلاء منعاً لهم عن كثير من شهواتهم ، قال تعالى: چ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ چ[سبأ: 34].

وقد أخبر الله عزّ وجلّ أن سبب هذا الطغيان الغنى وكثرة المال، قال تعالى: چﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ چ[العلق: 6 – 7].

وهذا من جهل الإنسان وظلمه حيث إن كثرة المال وسعة الرزق من الله تعالى فحقه عليك الشكر لا الكفر. قال عزّ وجلّ: چﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ چ[الإسراء: 83].

وأخبر الله تعالى أنه لو بسط الرزق لعباده لما سلم أحد منهم من البغي وتجاوز الحد. قال الله تعالى: چﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ چ[الشورى: 27].

ويورث هذا الطغيان صاحبه كثيراً من الأخلاق السيئة ، قال تعالى: چ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ چ

ئې ئى ئى ئى ی ی چ[القلم: 10 - 15].

وقد يتمن ى الفقير أن يكون غنياً لكي ينفق ويتصدّق ويسابق في هذا المجال، فإذا وسع الله عزّ وجلّ عليه ، فإنه يخالف نيته ويحيد عنها بسبب المال، قال تعال ى: چگ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ چ [التوبة: 75-76].

وقال تعال ى: چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ[النحل: ١١٢] يبيّن الله صفة القرية، أو أيّ بلد أو مجتمع يكفر بأنعم الله تعالى، فقال إن كانت قرية آمنة من العدو والقتال والجوع والسبي يأتيها الرزق الكثير من سائر البلدان، فكفروا بنعمة الله تعالى، فعمهم الجوع والخوف وذاقوا مرارتها بعد سعة العيش والطمأنينة، وقد جاءهم رسول من جنسهم يعرفونه بأصله ونسبه فكذبوه فيما أخبرهم من وجوب الشكر عل ى النعمة فأخذهم العذاب و استأصل شأفتهم لالتباسهم بالظلم وهو الكفر وتكذيب الرسول ρ. وفي هذا إيحاء إلى تماديهم في الكفر والعناد، وإلى أن ترتيب العذاب على تكذيب الرسول جاء على سنة الله في أنه لا يعذّب أمة إلاّ إذا أنذرها وبعث إليها رسولاً يعظها ويرشدها ، كما يدل على ذلك قوله تعالى: چد د ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی چ[الإسراء: ١٥– ١٦] والمعنى إذا دنا وقت تعلق إرادتنا بإهلاك أي قرية بعذاب الاستئصال لما ظهر منها من المعاصي ودنست به أنفسها من الآثام لم نعالجها بالعقوبة بل نأمر مترفيها بالطاعة فإذا فسقوا عن أمرنا وتمردوا حل عليهم العذاب جزاء وفاقاً لاجتواحهم السيئات ولارتكابهم كبائر الإثم. والفواحش تلك تدميراً، ولم يبق منها دياراً ولا نافخ نار. وخص المترفين بالذكر لما جرت به العادة أن سواهم يكون تبعاً لهم وأن العامة والدهماء يقلدونهم فيما يفعلون ولأنهم أسرع إل ى الفجور وأقدر على الوصول إلى سبله.

والآيات كثيرة في القرآن الكريم وكلُها تشنُّ هجوماً ضارياً وقاسياً على الترف والمترفين وتكشف ما في الترف من جرم وقبح وكفر وظلم.

رابعاً: تأثير المال على الدين:

الحرص علي المال وجمعه والالتهاء به يؤدي إلى فساد دين صاحبه بالنقص شيئاً فشيئاً حتى ينتهي، حيث يصبح المال همّه الوحيد الذي يملك تفكيره ويسيطر على جهده. وقد بيّن النبي ρ ذلك بقوله: ((ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء علي المال والشرف لدينه))(1)، ولذا أرشد النبي ρ إلى القناعة بالرزق

(1) أخرجه الترمذي في سننه (508/4)، كتاب الزهد، رقم الحديث 2376. وقال: حديث حسن صحيح.

وعدم الحرص الزائد المفضي إل ى الوقوع في المحظور: ((أذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه))[1].

وقد أخبر النبي ρ عن فلاح من اقتنع برزق الله ورضي به: ((قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه)) [2].

المبحث الرابع
خصائص المال وفقاً للنظرة التشريعية

الإسلام ينظر إلى المال في تشريعاته السمحة بأن أوجب فيه أموراً ونهى عن أمور وفق نظرته التشريعية الحكيمة، ويمكن توضيح هذه الخصائص من خلال المطلبين أدناه:-

المطلب الأول: الخصائص المتعلقة بواجبات المال[3].

أولاً: شعيرة الزكاة الركن:

قال تعالى: چگ گ گ ں ں ڻ ڻ ٹچ[البقرة: 43]، وقال تعالى: چڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې چ[البقرة: 110]. قد بين سبحانه مصارفها بقوله تعالى: چٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ چ[التوبة: 60].

ثانياً: زكاة الفطر:

ومن ذلك صدقة الفطر، فقد ثبت عنه ρ: ((أنه فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير علي العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))[4].

ثالثاً: النفقة على الزوجة والوالد والولد:

ومن ذلك نفقة الزوجة على والوالد والولد والمملوك ونحوهم. قال تعالى: چھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چ[البقرة: 233]، وقال تعالى: چگ گ گ گ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ چ[النساء: ٣٦]، وقال تعالى: چچ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ چ[الطلاق: 7].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ينظر إلى من هو أسفل، حديث رقم 649. انظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (322/11).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (730/2)، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، حديث رقم 1054.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (7946/10).

(4) أخرجه الشيخان. انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين (677/2-678).

كما ورد عنه ρ أنه حث على الصدقة فقال رجل عندي دينار، قال تصدق به على نفسك، قال عندي دينار آخر، قال تصدق به على زوجتك، قال عندي دينار آخر، قال تصدق به على ولدك، قال عندي دينار آخر، قال تصدق به عل ى خادمك، قال عندي دينار آخر قال أنت به أبصر"[1].

رابعاً: الكفارات:

يصرف المال في بعض الكفارات، ومنها:

- **كفارة اليمين:** قال تعالى: چۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ى ى ئا ئا ئەچ [المائدة: 89].
- **كفارة الظهار:** قال تعالى: چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ںچ [المجادلة: 4].
- **كفارة الصيام:** قال تعالى: چچ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈچ [البقرة: 184].
- **فدية الحلق في الحج:** قال تعالى: چې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈچ [البقرة: 196].
- **في جزاء الصيد:** قال تعالى: چۆ ۆ ۇ ۇ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ې ې ى ى ئا ئا ئەچ [المائدة: 95].
- **النذور:** قال تعالى: چپ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿچ [الإنسان: 7]. فمن نذر نذراً فإن الإسلام يوجب عليه الوفاء به براً بالفقراء وعوناً لهم قال ρ: (من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى فلا يعصيه)[2].

خامساً: بذل المال في سائر وجوه الخير:

كما حث القرآن على بذل المال في الخير وإنفاقه في موارد أخرى من باب القرب والصدقات كصدقة التطوع، والأوقاف الخيرية قال تعالى: چگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ںڻ ڻ ڻ ڻچ [البقرة: 267].

فينبغي أن تكون النفقة من أطيب الكسب وأحبه إل ى النفس، قال تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پچ [آل عمران: 92].

سادساً: القرض الحسن:

كما يُسمّى القرآن الإنفاق في سبيل الله تعالى قرضاً حسناً من المنفق لله جل شأنه قال تعالى: چى ى ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم چ [الحديد: 18].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ت. انظر: مسند الأمام أحمد (471/2).

(2) أخرجه البخاري. صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ج4، ص159.

وهذه صورة في غاية العلو والكمال للترغيب في إنفاق المال في سبيل الله حتى أن المنفق بإقراضه يقرض الله تعالى ى، والله سبحانه وتعالى بعد ذلك يرد هذا القرض مضاعفاً له الأجر والثواب على هذا العمل، قال تعالى: ﭽ ﮱ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﭼ[الليل: 5 - 6].

المطلب الثاني: الخصائص المتعلقة بمنهيات المال.

أولاً: النهي عن اكتناز المال:

وقد شددت الشريعة النهي عن اكتناز المال وحبسه وعدم إنفاقه في سبيل الله، قال تعالى: ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ[التوبة: 34-35].

وقال تعالى: ﭽﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ[آل عمران: 180]، وقال تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ[الليل: 6].

والقرآن عندما يحذرنا من البخل إنما يريد من وراء ذلك هدفاً سامياً، ومنفعة عامة، تتمثل في منع حبس المال، وتجميد حركته، وإهلاك منفعته عن التبادل وتداول الأيدي في الأسواق من أجل أن ينتفع به الناس، ويكون خادماً لمصالحهم.

ثانياً: النهي عن الإسراف:

كما شدد في المقابل على النهي عن الإسراف وإضاعة المال وتبذيره وتوزيعه فيما لا ينبغي، والمغالاة في إنفاقه حتى ولو كان ذلك في إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم، قال تعالى: ﭽﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ[الإسراء: 26].

فالتبذير عاقبته ضياع المال وهلاكه، وثبت عن النبي ρ أنه قال: ((إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))[1].

(1) أخرجه البخاري عن أبي هريرة والمغيرة بن شيعة، صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﴾ (1/ 258).

الخاتمة

من خلال استعراضنا لقضية المال وخاصة في جانبها المتعلق بالخصائص والميزات في نظر الشريعة الإسلامية، وبيان بعض الأحكام والضوابط التي المتعلقة بهذه الخصائص، تنتهي هذه الدراسة لتبرز أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: النتائج:

[1] مفهوم المال هو ما كانت له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار.

[2] المال قوام الحياة وزينتها، كما أنه نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان جعله زينة الحياة وسبيل لخير الدنيا والآخرة.

[3] للمال أهمية كبيرة في إصلاح أمر الفرد والدولة تعلقت به كثير من الأحكام الشرعية في كسبه وإنفاقه.

[4] يعتبر المال سبباًمن أسباب المفاضلة في الآخرة، استناداً إلى قول الله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ چ.

[5] خصائص المال هي الأمور التي ينفرد بها المال في نظر الإسلام، أو هي تلك المميزات التي وصف بها الإسلام المال.

[6] من الخصائص المتعلقة بالنظرة الأساسية للمال: أنّه ملك لله تعالى، وأنه وسيلة لا غاية، وأن الشرع أمر بتحصيله والمحافظة عليه، والاعتدال في إنفاقه، وأنه متاع، وأنه قوي التأثير على النفس.

[7] من الخصائص المتعلقة بالنظرة إلى تأثير المال على الإنسان: الحب البشري الفطري للمال، والصفات البشرية الجبلية كالتقتير والحرص والشح والبخل وقبض اليد. وأن الإنسان سيسأل عن ماله ويحاسب عليه.

[8] من الخصائص المتعلقة بالنظرة الإيجابية للمال: أنه خير وزينة ونعمة ووسيلة للتقرب وسبب للأجر الكثير.

[9] من الخصائص المتعلقة بالنظرة السلبية المال: أنه فتنة ولا ينفع صاحبه يوم القيامة إلا لمن عمل صالحاً، وأنه سبب للطغيان، وأنه يشغل صاحبه عن العبادة ويلهيه عن ذكر الله تعالى.

[10] من الخصائص المتعلقة بواجبات المال: الزكاة، والنفقة على الزوجة والوالد والولد، والكفارات، وبذل المال في سائر وجوه الخير.

[11] من الخصائص المتعلقة بمنهيات المال: اكتنازه وحبسه وعدم إنفاقه في سبيل الله وإضاعته وتبذيره وتوزيعه فيما لا ينبغي.

ثانياً: التوصيات:

[1] نوصي القائمين على أمر الرعية مراقبة الكسب بطرق غير مشروعة، فكل ما اكتسب عن طريق خبيث لا يقره الشرع كبيع الغرر والمخاطرة وغلاء الأسعار والاحتكار وغيرها من أكل أموال الناس بالباطل.

[2] نوصي بدراسة الآيات القرآنية التي وردت فيها ذكر المال دراسة متأنية لمعرفة مزيد بين خصائص المال.

[3] نوصي بمزيد دراسة في الحقوق التي فرضها الله تعالى ، وحقوق أخرى رغب الله تعالى فيها، وأعظم مثوبتها.

[4] للمال آفات كثيرة نرجو بيان تلك الآفات بصورة تفصيلية حتى إلا يقع فيها المسلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.